رابط المادة على منصة باحث

صحيح مسلم

2- التعليق على صحيح مسلم كتاب الحيض- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 42 صفر 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترد وترجيله وطهارة سؤلها الاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:01

اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال وحدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ليث قال وحدثنا محمد ابن رمح قال اخبرنا الليث شهاب عن عروة عن عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت - 00:00:26

ان كنت لا ادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة. وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكي. اذا كان معتكفا. وقال ابن وقال ابن الرمح - 00:00:49

اذا كانوا معتكفين قال وحدثني هارون هارون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمو بن حارث عن محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة ابن الزبير - 00:01:09

انا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طيبة هذا الحديث تدل على مسائل منها اولا مشروعية الاعتكاف لقول كان اذا اعتكف ومنها ايضا جواز اخراج المعتكف بعض بدنه في قوله يدني الي - 00:01:21

رأسه فارجله وقد سبق لنا ان خروج المعتكف اما ان يكون ببعض البدن او بجميع البدن فان كان ببعض البدن كرأسه ورجليه ونحوه فلا حرج وان كان بجميع البدن على اقسام ثلاثة - 00:01:45

القسم الاول ان يخرج لامر لابد له منه طبعا او شرعا فهذا جائز والقسم الثاني ان يخرج لامر ينافي الاعتكاف البيع والشراء والجماع فهذا محرم ويفسد الاعتكاف والقسم الثالث ان يخرج بطاعة غير واجبة - 00:02:05

كعيادة مريض واتباع جنازة فان اشترط ذلك عند ابتداء اعتكافه جاز والا فلا وفي هذا الحديث ايضا اه دليل او في هذه الاحاديث دليل على ان المعتكف اذا خرج في حاجة - 00:02:26

فلا حرج ان يسلم على ان على من يمر به وان يسأل عن حاله وهو مار في قولها والمريض في فما اسأل عنه الا وانا مارة. فاذا خرج ومر باناس فيسلم عليهم ويسأل عنهم ولا - 00:02:49

حرج في ذلك ومنها ايضا جواز ترجيل المعتكف برأسه وانه ليس من الاعتكاء وانه ليس من السنة للمعتكف ان يكون اشعث اغبر يكون نظيفا مهذبا احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:03:08

لا خروج يتدلى برجليه وبدنه في هذا كالرأس لو جلس على نافذة نافذة في المسجد ورجله تتدلى وبدنه في المسجد ما يعتبر خروج. خروج بعض البدن هذا احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:03:34

قال وحدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا ابو خيثم عن هشام قال اخبرنا عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي رأس رأسه وانا في حجرتي فأرجل رأسه وانا حائض - 00:03:56

قال حدثنا ابو بكر وفي ايضا دليل زيادة على طهارة بدن الحائض وان بدنها طاهر اكل وتشارب وتجامع في غير الفرج الى غير ذلك

اليهود. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا حسين ابن علي - 00:04:11
عن زائدة عن منصور عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض. قال وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا - 00:04:36
وقال الاخران حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد. قالت فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك - 00:04:50
انها من امر الله وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام لما حاضت في الحج ان هذا امر قد كتبه الله على بلد ادم فالمرأة لا تملك ان تمنع الحيض من حيث الطبيعة والجبلة - 00:05:09
احسن الله لي قال رحمه الله قال قال حدثنا ابو كريب قال حدثا ابن ابي زائدة عن الحجاج وابن ابي غنية عن ثابت ابن عبيد عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناوله الخمر - 00:05:26
من المسجد فقلت اني حائض فقال تناوليها فان الحيضة فان الحيضة ليست في يدك من المسجد اي وهو في المسجد وهذا ايضا هذا اللفظ فيه دليل على جواز الصلاة على الخمرة. وهي السجادة - 00:05:43
وقد سبق لنا التفصيل في الحائل دون اعضاء السجود وقلنا الحائل دون اعضاء السجود اما ان يكون بالنسبة في الركبتين واطراف القدمين فهذا جائز بالاجماع ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يلبس الازار - 00:06:01
والقميص ومعلوم ان الازار والقميص يحول دون الركبتين وكان يلبس الخفين وصلى بالنعلين وهما يحولان دون مس اطراف القدمين بايش للارض اذا اذا كان الحائض دون اعضاء السجود بالنسبة للركبتين واطراف القدمين فهذا جائز بالاجماع - 00:06:22
واما اذا كان لبقية الاعضاء فعلى اقسام ثلاثة القسم الاول ان يكون الحائل دون اعضاء السجود من اعضاء السجود كما لو سجد على يديه او عند السجود وضع يديه تحت ركبتيه - 00:06:47
ولا يصح السجود والقسم الثاني ان يكون الحائل دون اعضاء السجود ان يقول الحائل متصلا بالمصلي وليس من اعضاء سجوده كما لو سجد على عمامته او طرف ثوبه عندما اراد ان يسجد منهم وضعوا غترته فسجد - 00:07:06
او وضع طرف ثوبه وسجد فهذا اذا دعت اليه الحاجة فلا بأس في حديث انس كنا نصلي مع مع الرسول صلى الله عليه وسلم في شدة الحر حتى اذا لم يستطع احدنا ان يضع جبهته على الارض بسط رداءه فسجد عليه - 00:07:30
القسم الثالث ان يكون الحائل منفصلا عن المصلين يقول الحائل منفصلا عن المصلين وهذا كالخمرة التي هي السجادة فهذا لا بأس به لكن قال العلماء يكره ان يخص جبهته اناء يسجد عليه لان لا يكون متشبها بالرافضة. نعم - 00:07:49
احسن الله اليك قال رحمه الله قال وحدثني زهير بن حرب وابو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير حدثنا يحيى عن يزيد ابن كيسان عن ابي حازم - 00:08:16
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناولين الثوب وقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك - 00:08:28
تناولته فناولته قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وزهير ابن حرب قال حدثنا وكيع عن عن مسعى وسفيان عن مقدام ابن شريح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:08:41
كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في في شرب واتعرق العرق ويتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في. ولم يذكر زهير فيشرب - 00:08:56
طيب وقل واتعرق العرق وانا وانا حائض المراد به العظم الذي عليه بقية من لحم ومنه قوله لو يجد احدهم عرقا سمينا او من ماتين المنافقين الذين يتخلفون عن صلاة - 00:09:16
الجماعة وهذا دليل على شدة محبة الرسول صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وفيه ما تقدم من طهارة سؤر الحائض بقية بدنها. نعم احسن الله الي قال رحمه الله - 00:09:33

قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا داوود ابن عبد الرحمن المكي عن منصور عن امه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن - 00:09:52

في ايضا دليل على جواز قراءة القرآن حال الارتجاع وحالة الاتكاء ويدل لذلك عموم قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا ها وعلى جنوبهم وفيه ايضا دليل على جواز قراءة القرآن - 00:10:06

حالة حالة اتكائه في حجر الحائض ولو كانت متصفة في وصف يمنع من الصلاة احسن الله اليك قال رحمه الله قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي - 00:10:28

قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن انس عن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في - 00:10:49

محيط الى اخر الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا - 00:11:11

قال فنا فيه فجاء اسيد ابن حظير وعباد ابن بشر فقال يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما - 00:11:25

فخرجا فاستقبلهما هدي فاستقبلهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهما فسقاهما فعرفا ان لم يجد عليهما طيب لقول النبي عليه الصلاة والسلام اصنعوا كل شيء. هذا امر والمراد به الارشاد والاباحة - 00:11:42

الا النكاح يعني الا الوطأ في الفرج فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه وقوله قبل قول الاية قال فانزل الله ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض - 00:12:02

يسألونك عن المحيض المحيض الاول المراد به الدم يسألونك عن المحيض اي دم الحيض قل هو اذى اعتزلوا النساء في المحيض المحيض الثاني المراد به زمن الحيض ايعتزل النساء فهذا الحديث يدل على - 00:12:24

منها اولا بيان ما كان عليه اليهود من التشدد بيان ما كان عليه اليهود من التشدد وقد كانوا يتشددون في امور منها النجاسات وكان احدهم اذا اصابهم نجاسة حبا كانت كان احدهم اذا اصابت النجاسة ثوبه - 00:12:46

قطعه ولا يرون ان النجاسة قد تطهر بالتطهير على عكس النصارى الذين لا يبالون بالنجاسات فجاءت هذه الشريعة وسطا انظروا الان اليهود اذا اصاب اذا اصابت النجاسة موضعا او ثوبا قرضه بالمقراط - 00:13:19

ويرون انه لا يمكن ان ان يطهر والنصارى لا يبالون بذلك هذه الشريعة جاءت بالامر بتطهير النجاسة وانها تطهر ايضا من الامور التي صارت هذه الشريعة وسطا القتل كان القتل - 00:13:42

القاتل حتما في شريعة اليهود فمن قتل قتل ولا عفو. قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس طب قبلها انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور. ثم قال وكتبنا عليهم فيها - 00:14:03

اما النصارى فكان العفو كان العفو حتما ولا قصاص هذه الشريعة جاءت وسطا حيث خير الولي بين القصاص وبين الدية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى. ثم قال فمن عفي له - 00:14:22

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودا واما اي قاد وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان نزول القرآن على نوعين - 00:14:44

ابتدائي وسببي الابتدائي ما لم يتقدم نزوله سبب يقتضيه والسبب ما تقدم نزوله سبب يقتضيه تقدم نزوله سبب يقتضيه وفيه ايضا دليل على جواز مباشرة الحائض وجماعها الا النكاح ومنها ايضا - 00:15:02

مشروعية الهدية ومشروعية في قوله فخرج فاستقبلهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم وارسل في اثارهما فسقاهما فعرفا انهما لم يجدا لانه لم يجد عليهما وفيه ايضا دليل على ان الانسان اذا شعر ان في - 00:15:32

قلبي اخيه شيئا عليه فانه يحاول ان يزيل ما يجده عليه اما بكلام او هدية او نحو ذلك احسن الله اليك قال رحمه الله باب المذي قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع وابو معاوية وهشيم عن الاعمش عن مذري بن يعلى ويكنى ابا يعلى - 00:15:59
عن ابي الحنفية عن علي عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مزائا وكنت استحي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد من الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ - 00:16:29
قال وحدثنا يحيى بن حبيب طيب يقول باب المذي وماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة من غير دفق ولا احساس في خروجه واعلم ان الخارج ان دخل الانسان اربعة اشياء - 00:16:45
المني والودي والبول اما الاول وهو المني فحكمه انه طاهر والمني هو السائل الابيض الرقيق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة ويكون خروجه دفقا وله علامات العلامة الاولى انه يخرج دفقا - 00:17:12
والعلامة الثانية انه يعقبه فتور في البدن والعلامة الثالثة من حيث الرائحة فان كان رطبا ورائحته كرائحة الطلع. وان كان يابسا فكر رائحة البيض وحكمه انه طاهر ويوجب الغسل الى الالماني - 00:17:47
حكم انه طاهر وموجب للغسل الثاني المذي وقد تقدم انه ماء ابيض رقيق لزج يخرج من غير دفق ولا احساس بخروجه. يخرج عند الشهوة او عند اشتداد الشهوة من غير دفق ولا احساس بخروجه - 00:18:11
وحكمه انه نجس النجاسة مخففة ويوجب الوضوء مع غسل الذكر والانثيين لكن نجاسته مخففة يكتفى فيها كما سيأتي الثالث الودي وهو سائل لزج رقيق يخرج من الانسان عند حمل الاشياء الثقيلة - 00:18:34
او عند اشتداد البرد احيانا وليس في جميع الناس في بعضهم دون بعض وحكمه حكم البول انه نجس ويجب غسله والرابع البول وهو معروف ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه - 00:19:04
قال كنت رجلا مذاء صيغة مبالغة اي كثير الامداء وكنت استحي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته لان زوجته لان ابنته تحته ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم وهي فاطمة تحت علي رضي الله عنه - 00:19:26
فامرت المقداد وانما امر المقداد لانه كان معه كان يتناوبان على اخذ العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وجل هذا الحديث على مسائل منها اولا حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال والعلم - 00:19:50
ولا سيما ما يهمهم في امور دينهم وعباداتهم ومنها ايضا انه لا ينبغي للرجل ان يذكر عند اهل زوجته ما يتعلق بالنكاح والشهوة وان هذا مما يخالف الادب والمروءة لان علي رضي الله عنه - 00:20:15
لم يذكر ذلك فهمتم فهذا يدل على ان الزوج ليس من الادب ان يذكر عند اهل زوجته ما يتعلق الفروج ونحوها. ويأتي ان شاء الله الكلام على - 00:20:40